عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن
كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسئلوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه واله المتعة ولم يحرمها
حتى قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت
الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها
وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي و
البغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويوتين
قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سئل رجل الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب
ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك
قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله عز وجل قال الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
قال ابو الحسن الرضا عليه السلم يتمتع من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن ريان
قال كتبت اليه اساله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع
قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان
عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال العذرا التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين
وساله الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال

قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض تحبس عنها من صداقها
بقدر ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وساله محمد بن نعمان الاحول فقال ادنى ما يتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني وروى
جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا
اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيت وروى عن يونس بن عبد
الرحمن قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل
في العلانية وهي امراة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى تنقضي عدتها وشرطها قلت ان كان
شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها وليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان عليها باياما وانقضت عدتها كيف تصنع قال
لزوجها اذا دخلت به يا هذا وثب على اهلي فزوجوني بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت
فاستانف الان اليوم وتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا ع المراة تتزوج
متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها
وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد
بذلك الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها
الا كتب الله حسنة فاذا دنى منها غفر الله بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء
على شعره قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع ان النبي صلى الله عليه واله
لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت
للمتمتعين من امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال
اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه واله لم يقضها وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرات في كتاب
رجل الى ابي الحسن ع رجل تزوج بامراة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل
له ان يتزوج باختها فقال لا حتى تنقضي عدتها وسال احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا ع عن الرجل

Copyright © King Saud University